

سنن البيهقي الكبرى

10585 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن بن عباس عن النبي A قال Y لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن جريج وأخرجه البخاري من وجه آخر عن بن أبي مليكة قال الشافعي فإذا تباع رجلان عبدا فقال البائع بعتكه بألف وقال المبتاع بخمسائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع